

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الأول

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده واله وصحبه اجمعين اما بعد وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته ويسرنا في المكتبة السمعية لوقف السلام الخيري - [00:00:21](#)

ان نقدم لكم اصدارا جديدا وهو كتاب الروض المربع العلامة منصور ابن يونس البهوتي شرح صاحب السماحة العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله ويشرفنا ان نقدم بين يدي هذا الاصدار نبذة موجزة عن حياة هذا العالم الجليل - [00:00:45](#)

فهو الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حميد من آل حسين بن عثمان وال حسين بن عثمان هم اسرة من عشيرة آل حميد احد افخاذ قبيلة بني خالد ولد الشيخ رحمه الله في ذي الحجة عام تسعة وعشرين وثلاثمائة - [00:01:12](#)

بعد الالف للهجرة وكان من ابرز مشايخه فضيلة الشيخ محمد ابن عبد اللطيف آل الشيخ قرأ عليه في كتاب التوحيد سماحة مفتي الديار السعودية سابقا الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ. قرأ عليه في التوحيد والتفسير - [00:01:38](#)

والحديث والفقه والفرائض والنحو فضيلة الشيخ سعد بن عتيقة قرأ عليه في التوحيد والحديث ومصطلحه ولكنه لازم سماحة الشيخ محمد ابن ابراهيم ملازمة تامة. حتى صارت له منه الفائدة الكبرى. وتخرج على يديه. تولى سماحة - [00:02:00](#)

عبد الله بن حميد رحمه الله اعمالا كثيرة وجليلة نشير الى بعض منها. فقد عينه الملك عبدالعزيز عزيز رحمه الله قاضيا في العاصمة الرياض. وذلك عام سبعة وخمسين وثلاث مئة بعد الالف للهجرة. وفي عام - [00:02:24](#)

ثلاثة وستين وثلاثمائة بعد الالف للهجرة نقل الى قضاء مقاطعة القصيم ومقره مدينة وصار هو المرجع في القضاء والافتاء والتدريس والامامة والخطابة. وفي عام سبعة وسبعين وثلاثمائة والف بعد الهجرة طلب الاعفاء من القضاء ليتفرغ للتدريس والافتاء فاعفي.

وفي عام اربعة وثمانين - [00:02:44](#)

وثلاثمائة بعد الالف للهجرة تأسست الرئاسة العامة للاشراف الديني على المسجد الحرام فاختره الملك فيصل رحمه الله ليكون رئيسا لها. وفي عام خمسة وتسعين وثلاثمائة والف للهجرة عينه الملك خالد بن عبدالعزيز رئيسا لمجلس القضاء. ولما تأسس مجلس هيئة كبار العلماء - [00:03:14](#)

اختير ليكون من كبار اعضائه وبقي فيه حتى وفاته. واشتغل رحمه الله بالتدريس والفتيا منذ تركه القضاء سنة سبع وسبعين وثلاثمائة والف للهجرة. ولذا لم يؤلف شيئا كثيرا بل له رحمه الله رسائل كان يرى - [00:03:41](#)

ان الحاجة داعية الى بيانها منها واحد الدعوة الى الجهاد في الكتاب والسنة. اثنان كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر. ثلاثة دفاع عن الاسلام. اربعة حكم اللحوم المستوردة وذبائح اهل الكتاب. خمسة تباين الادلة في - [00:04:01](#)

اثبات الاهلة وتوفي رحمه الله في يوم الاربعاء الموافق العشرين من شهر ذي الحجة عام الف واربعمائة واثنان للهجرة وصلي عليه في في الحرم بعد صلاة العصر ودفن في مقبرة العدل بمكة المكرمة. وحضر الصلاة وتشيعه امم عظيمة - [00:04:26](#)

يتقدمهم العلماء والامراء والاعيان. وصار مشهدا عظيما شعر الناس بفراغ كبير بعده. فرحمه الله تعالى انتهى ملخصا من كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون لفضيلة الشيخ عبدالله ابن عبد آل بسام رحمه الله - [00:04:50](#)

واداء للامانة العلمية. فنحب ان ننبه الجميع الى اننا بعد بذل جهد كبير في جمع هذا الشرح وقد يسر الله بمنه ان نجمع شرح سماحته

على الروض من اول الكتاب الى اخر كتاب الجهاد - 00:05:13

لكن تبين لنا وجود سقط في مواضع من الشرح نبينها للمستمع الكريم فيما يلي. معتمدين طبعة الروض التي حققها الاستاذ الدكتور الله ابن محمد الطيار والدكتور ابراهيم ابن عبدالعزيز الغصن. والدكتور خالد بن علي المشيقح - 00:05:33

واحد من بداية كتاب الطهارة الى قول الشارح او خالطه البول او العذرة من ادم الجزء الاول رقم الصفحة مائة وخمسة وخمسون الثاني من كتاب الطهارة. من قول الشارح وكذا اذا حصل الماء في كلها. ولو باتت مكتوفة. الجزء - 00:05:57

الاول رقم الصفحة مائة وتسعة وستون. الى قول الشارح في اخر الباب ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر. الجزء الاول رقم الصفحة مائة واربعة وثمانون. ثلاثة باب الانية باكملة من الجزء الاول. رقم الصفحة مائة وسبعة وثمانون. الى الجزء الاول رقم

الصفحة - 00:06:22

مئتين وخمسة اربعة من بداية باب الاستنجاء الجزء الاول صفحة مئتين وتسعة. الى قول الشارح ولا داخل حشفة اقلف غير مفتوق. الجزء الاول رقم الصفحة مئتان واربعة وثلاثين خمسة من اول باب السواك الجزء الاول من الصفحة مئتان وثلاثة واربعين الى ذكر

الشارح لحديث - 00:06:49

اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي الجزء الاول رقم الصفحة مئتان وثلاثة وخمسين. ستة من بداية باب مسح الخفين الجزء الاول من ثلاثمائة واثنان الى قول الشارح المتيمم يجد الماء. الجزء الاول رقم الصفحة - 00:07:19

ثلاثمائة واثنان وعشرين سبعة من اول باب الغسل. الجزء الاول من صفحة ثلاثمائة وسبعة وستين. الى قول الشارح وكذا لو استدخلت ذكر نائم او صغير ونحوه الجزء الاول صفحة ثلاثمائة وخمسة وسبعين. ثمانية - 00:07:42

من اول باب ازالة النجاسة الحكمية. الجزء الاول من صفحة اربعمائة وسبعة واربعين. الى قول الشيخ في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل. الجزء الاول صفحة اربعمائة وتسعة وخمسين. تسعة - 00:08:04

من اول باب الحيض الجزء الاول صفحة اربعمائة وثلاثة وتسعين. الى قول الشارح لان ام حبيبة استحفظت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة. الجزء الاول - 00:08:24

رقم الصفحة خمسمئة وسبعة وعشرين. عشرة من باب اهل الزكاة من قول الشارح ولا يجزئ ان تدفع الى هاشم الجزء الرابع صفحة مئتين وخمسة وثلاثين الى كقول الشارح ولا الى فرعه اي ولده وان سفن الجزء الرابع صفحة مئتين وواحد واربعين - 00:08:46

الحادي عشر من اول باب المواقيت الجزء الخامس من صفحة تسعة واربعين الى اخر قول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة الجزء الخامس صفحة اربعة وخمسين - 00:09:13

الثاني عشر من بداية قول الشارح فصل ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر الجزء الخامس من صفحة مئتين وثلاثة وثلاثين. الى قول الشارح فاذا بدأ بالمرودة سقط الشوط الاول الجزء الخامس رقم الصفحة مئتان وثمان وثلاثين. الثالث عشر من بداية قول الشارح

فصل ثم - 00:09:35

ثم يفيض الى مكة الجزء الخامس من صفحة مئتين وخمسة وتسعين الى قول الشارح وان المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل. الجزء الخامس رقم الصفحة مئتان وستة وتسعين. الرابع عشر من بداية قول الشارح والسنة نحر الابل قائمة - 00:10:03

معقولة الجزء الخامس من صفحة ثلاثمائة وثمانية وستين. الى قول الشارح وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه الجزء الخامس رقم الصفحة ثلاثمائة وثمان وسبعين. هذه المواضع التي وقع السقط فيها - 00:10:28

فنهيب بجميع العلماء وطلبة العلم المساعدة على استكمال هذا الشرح المبارك. او استكمال مواضع السقط السابق ذكره والتواصل معنا على الهواتف والبريد الموضح في خلفية غلاف المجموعة الصوتية. والله تعالى نسأل ان ينفع به - 00:10:48

ويجعله ذخرا للشارح رحمه الله ونجاة له يوم القيامة. والان يسرنا ان نقدم لكم الشريط الاول اول من هذا الشرح المبارك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:11:09

خمسمائة نطل بكسر الراء وفتحها عراقي تقريبا فلا يضر نقص يسير كرطل وهما اربع مئة وستة واربعون رقما وثلاثة اسباع رطل

مصري ومئة وسبعة وسبع وتسعة وثمانون وسبع رجل حلبي وثمانون رقما وسبعان ونصف ونصف سبع رطل قدسي وما - [00:11:32](#)

موافقة فالرقم العراقي تسعون مثقالا سبع القدس وثمان سبعة وسبع الحلب وربوع سبعة وسبع الدمشقي ونصف سبعة ونصف المصري وربعه وسبعة. فخالطته بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى - [00:12:02](#)

ان بلغ الماء كل شيء والمراد بالقلة هنا يقول هي الجرة والمعروف هي القربة سميت قلة قالوا لانها تقلب الايدي ان بلغ الماء كل شيء وهو الكفيل. سيأتيك الان في كتاب الطهارة وفي كلام الفقهاء من الحنابلة. والشافعية الكثير والقليل - [00:12:21](#)

وان كان الماء كثيرا وان كان الماء قليلا المراد عندهم بالكاريه خمس قري وما كان يسمونه القليل ويترتب على هذا احكام كثيرة حكمنا بانه الماء قليل او للماء كثير. فان كان الماء قليل يعني قلة ايه - [00:12:53](#)

وقع في نجاسة فانه ينجس وان لم تتغير احد اوصافه الثلاثة كما لو كان عندك خزان ماء مثلا اتوقع فيني دجاجة ومعتك وعلى المذهب لتأكيد تسأل تقول عندنا خزان طاح دجاج ومعلق او عصفور وملح - [00:13:19](#)

ايش نعمل هذا على على قراءتنا الان ما تغير ولا طعمة ولا ريحة ولا لون عن المذهب ما دام انه قليل تفصيل معرفة القليل من الكثير على حسب الأحكام التي تأتي وعلى حسب - [00:13:39](#)

وان بلغ الماء قلتين وهو الكثير. وهما يعني القلتان خمسمائة لطل عراقي ذكر بقية اللقاب بالنسبة للنصرة والقدس والحلبي والدمشقي لكن اكثر ما يتكلمون يورطوا العراق لابد ان نعرف حذر الشارحون - [00:14:17](#)

طيب لو قلت مثلا حالنا الى مجهول نجد الان الماثقيل لها احكام امام الحيض هناك اذا وقع الرجل امرأته وهي حائض يتصدق بدينار قالوا الدينار مثقال كذلك كان عندك عشرين مثقال او عشرين دينار فيها زكاة واذا كان لك مئتا درهم - [00:14:40](#)

ذكروا ايضا في الديات ذكروا ايضا في قطر السرقة باعتبار النساء تقطعوا يد السارق في ربع دينار الدينار مثقال باقي عندنا ايش المثلقال لابد ان نعرف لا نميز هذه الاحكام بالنسبة الى - [00:15:14](#)

المثقال ومقدار معلوم من الذهب وان الفضة كذلك من الفضة لكن ايش قدره بالنسبة لعملتنا اليوم الفراشي مثلا خمسة من فضة انحاش بعد هذا بعد الفحص سؤال الصاغة فيكون الركن العراقي زينته خمسة عشر ريال فراشي - [00:15:41](#)

خمس عشرة ريال فرنسي اذا قلنا ان ان اضرب سنتي خمسة عشر كم اصبح عندنا الركن العراقي جيناك خمسة عشر ذكروا باب الغسل اه ان المد لان الذكر هناك ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع - [00:16:16](#)

والرسول توضأ قالوا انه يتوضأ بمد ويغتسل بصاع المد ذكروا ان العطل يعني على هذا ان نموت زينة العشير ديال الراجا هذا هو الماثقيل ذكروا هنا ان العلم الكلتان قالوا انها خمسمائة رطل عراقي - [00:16:47](#)

تسعين مثقال تسعين المثقال هي زينة خمسة عشر ريال فرنسي الريال العربي السعودي الصغير بعد تحليله وظيفه فيكون الرطب العراقي جهة ستة وثلاثين ريال عربي في عام ستة وثلاثين تقابل تسعين مثقال - [00:17:16](#)

اضرب اثنين ونص وستة وثلاثين اثنين وسبعين. ثمانية عشر هذا هذا تحليل طيب مالك ابن القيم رواية عن احمد اختارها ابن عقيم ساقين ما لم تتغير احد اوصافه ما دام ما في ربح - [00:17:44](#)

ولا طعام ولا لون الشيخ امام هذه الدعوة ايضا ابن القيم اطل عليه في بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه - [00:18:27](#)

اطلاق الحديث ما في قلة ولا ما الجواب عن حديث الخلتين يأتي نعم تخالطت بنجاسة قليلة او كثيرة الادمي او عذرتة والجامدة اذا ذابت فلم تغيره فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين - [00:18:59](#)

الجسم شيء. وفي رواية لم يحمل الخبث. رواه احمد وغيره. قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه الطحاوي يجيك الخبر محمول احاديث جوابا عنه يريد جارنا يحملان على المقيد السابق هذا الخطأ - [00:19:25](#)

وانما خستان بقلال هجر الورود في بعض الفاظ الحديث. ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا. والقربة مائة رطل بالعراق. والاحتياط ان يجعل - [00:20:00](#)

لكانتان خمسمائة بالعراق يعني اذا كان الماء كذيب بلغ كل شيء فخالطته نجاسة لم تكن تلك النجاسة بالادمي ولا هذا عندهم كما كما مثلنا في الخزان قلنا عندك خزان قل له كيف اكثر - [00:20:22](#)

او دجاجة او نجاسة ولكن ما تغيرت احد اوصافه الثلاثة بل ما على على حالته هذا على المذهب اجماع اذا كان وانما خلاف فيما اذا كان قليل ثم هنا الادمي او عذرتة - [00:20:52](#)

فمثلا عندك خزان كالمثال السابق يعني على تفصيل هنا اولا عندك دجاجة او عصفور او عنز او غيره وماتت في هنا اذا كان كثير على ان لا تتغير احد اوصافك - [00:21:14](#)

النجاشي في بول ادمي عندهم هنا يقولون له اذا كان ابو الادمي يغير الادمي مثل النجاسة دبوماته كلب اذا لم تتغير احد اوصافه الثلاثة وهو اكثر اذا كان بول ادمي - [00:21:33](#)

فاذا بال الصبي مثلا في الخزان ولو كان الماء كثير يستدلون بحديث ان احدهم بالماء الدائم الذي لا يجري ويستدلون بحديث علي ان صبيا بال في بئر وان امر بنشرها - [00:22:01](#)

لكن الصواب اغلظ نجاشا من كلاب من كل شيء وهذا الذي قاله لا دليل عليه القول المعتمد نعم لكنه المهم التمهيد من اجل فهم العبارات. نعم لو خالطهم قوم او العذرة من ادميهم ويشق نزحه كماء مصانع طريق مكة فطهور ما لم يتغير. قال في الشرح - [00:22:24](#)

ومفهوم كلامه ان ما لا يشق نزعه ينجس ببول الادمي او عذرة المائعة او الجامدة الأكثر المتقدمة وهو قوم اكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع ينجس على المذهب وان لم يتغير لحديث ابي هريرة - [00:22:54](#)

ليقولن احدهم بالماء الدائم الذي لا يجريهم ما تسير منه متفق عليه. وروى الخلان باسناده ان عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فامرهم بنزفها. وعنه ان الكون والعذرة كسائر النجاسات فلا ينقص بهما ما بلغ كلتيه الا بالتغير. قال في التنقيح اختاره اكثر المتأخرون - [00:23:34](#)

لان نجاسة بول الادم لا تزيد على نجاسة بول الكلب كان كما تقدم قلنا ان الماء اذا كان قلتيه فاكتر وخالطته نجاسة غير باول ادمي وغير عبيرته ولم تتغير احد عصافه الثلاث وطه - [00:24:00](#)

فان كان الذي خالط هذا الماء الكثير ادمي او عذرتة فانه ينجس وهذا خاص خاص بالادمي الا ان يكون الماء مما يشق نزعه كمصانع طريقنا كمصانع طريقنا في مكة هي - [00:24:23](#)

البرك العظيمة التي بنتها زبيدة للحاج من بغداد الى مكة في مياه الامطار فهذا يشق لان كثيرة جدا بالمرة ثم قال الشارع ان القول بالفرقة بين نجاسة الادمي من غيره وقول المتقدمين اكثر المتقدمين والمتوسطين - [00:24:39](#)

اما المتأخرون على ما قاله المنبه يقولون ما هناك فارق بين نجاسة الكلب ونجاسة الادمي وهذا واضح بقي عاد موضوع ايش معنى المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين متى يبتدئ المتقدمين ومتى يبتدئ زمن المتوسطين - [00:25:02](#)

ومتى يبتدئ زمن المتأخرين لان هنا يقول عليه اكثر المتقدمين والمتوسطين حكى عن وقول المتأخرين اختاروا الرواية الاخرى التي فيها نجاسة الادمي كغيرها من نجاسة من النجاسات المتقدمون من القاضي ابيه علاء - [00:25:25](#)

الامام احمد يعني الى هؤلاء كلهم كان في جنات الشمال المتقدمين كابن عقيل وكذلك ايضا ابن الجوزي والعبد القادر وامثاله والمتوسطين يبتدئ زمنهم الموفق وما بعده. فيدخل فيهم ابن تيمية - [00:25:53](#)

صاحب المبدع هذا من المتوسطين ومن كان في زمانه المتأخرون يبتدئ زمانهم يقولون من الحجاوي وصاحب لان كل المتقاربين ومن بعدهم هذا هو هذا هؤلاء هم المتأخرون عند الحنابلة ولا يرفع حدث رجل ذاقه يسير دون القلتين. خلت به كخلوة نكاح. امرأة مكلفة ولو كان - [00:26:22](#)

لظهارة كاملة عن حدث لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل بفضل طهور المرأة. رواه رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي. وصححه ابن حبان قال احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو

وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقا وانه يرفع حدث المرأة والصبي. وانه لا اثر لخلوتها بالتراب ولا بالمال في الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها او كانت صغيرة او لم تستعمله في طهارة كاملة. ولا لما - 00:27:22

هذه لطهارة خبت فان لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم قوله ولا يرفع حدث رجل يسير به امرأة طهارة كاملة هذه شروط كبيرة ضغطها في هذه العبارة ولكن هذا كله مما لا دليل عليه - 00:27:42

لكن معناه ولا يرفع حدث رجل انتبه لقول حدث رجل خلت به امرأة انتبه ليقولك خلت انتبه لقول امرأة في طهارة كاملة انتبه لقولي طهارة غير كاملة عن حدث انتبه يقول عن حدث وشهير - 00:28:08

معناه نبين سورة العبارة سورة المسألة التي تنطبق عليها هذه العبارة ثم تلك المحترجات عندهم لو ان امرأة دخلت الحمام هذا الاناء الصلاة جيت انت بعدها في بقية مستدلين بحديث الحكم بنى عامر بن عامر الغفاري - 00:28:34

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل يعني لو دخلت المرأة الحمام لاجل ان تتوضأ وباقي في الاناء ولا يرفع حدث رجل طهور يشيد خلت به امرأة لطهارة كاملة - 00:29:05

العبارة دخلت الحمام يقولون لا بأس رجل امرأة مو برجل اتوضأ عقب المال اللي توضأت به المرأة لا بأس هذا خاص بالرجل حدث رجل طهور يشيب لو كان المكدي به امرأة - 00:29:32

لو لما دخلت الحمام توضأ صار عندها من يشاهدها كذلك قالوا اذا كانت ما هي بامرأة بل صغيرة وهي صغيرة تيممت من هذا التراب خلت به لكن هذا كله وهذا من المفردات - 00:30:16

مذهب جمهور العلماء انه لا مانع من الوضوء مما تبقى من المرأة والاعتشال مما تبقى من المرأة يعني صحيح مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل - 00:30:57

عند اصحاب السنن يا رسول الله اني كنت جنب. قال ان الماء لا يجلب صلوات الله وسلامه عليه بعدها والحديث الحكم محمول على كراهة التنزيل بدليل ان الرسول اغتسل به - 00:31:13

ما تبقى من من الماء الذي اغتسلت منه ميمونة ان الصحيح انه يتوضأ بك ما تزال به النجاسة وكما ان المرأة تتوضأ به وقوله من النهي تعبدى ايش معنى التعبد - 00:31:32

كلام كلام كبير طيب وش الحكمة فيكم التعبد والذي لا يعقل معنى كثير من العبادات تظهر الحكمة فيها فيقول بعضهم الحكمة في كونها الاشياء تعبدية لان العقل اذا عرف حكمة هذا الشيء ساعد العقل على هذا - 00:31:51

فاذا لم يعرف الحكمة في النهي او في الفعل بل فعله تعبد صا ابلغ في اذعان العقل وابلغ الامتياز في كونه ائتمر باوامر الرسول صلى الله عليه وسلم واوامر الله وان لم يعرف تظله تلك الحكمة بل - 00:32:36

وانقيادا واذعانا فيكون ابلغ في العبودية الماء لا يشق صونه عن ساقط فيك زهراء الا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه مما تقدم. فظاهر لانه ليس بماء مطلقا النوع الثاني - 00:32:55

من انواع المياه تقدم لنا ان المياه ثلاثة اقسام وطاهر وهناك قلنا ان نناقش الرابط وهو فما ذهب اليه ابن الرشيد وكما يأتي انه الاول تفضل الظاهر في نفسه المطهر لغيره - 00:33:17

وهذا هو النوع الثاني طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لما كان هذا الناد القسم توسط بين النجاسة وبين الطهور جعله المصنف ايضا في الوسط في الترتيب ووشة في الحكم - 00:33:40

وجعل وسطا في الترتيب ايضا والطاهر هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وعرفه بقوله وان تغير لونه او طعمه او ريحه او كذيب او كثير صفة من تلك الصفات - 00:33:59

بسبب طبخ طاهر فيه او سقوط طاهر فيه يكون حينئذ الماء طاهر طيب ومطهر للغير فلو كان عندك ماء وطبخت فيه شيئا طاهر ورق او حشيش ورق شاهي حتى تغير الماء - 00:34:19

بسبب هذا الطاهر الذي طبخته في الماء تغير لوني او طعمه او الريح في نفسه لو اصاب ثوبك منه شيء؟ ما يلزمك اصلا او وقع على الارض منه شيء جاز لك ان تصلي على الارض. لكن هو غير مطهر - [00:34:43](#)

تريد ان تغسل نجاسة الشاي او بالقهوة؟ لا لا يظهر لان لونه تغير بسبب ما وضع به من القهوة او من الشاي او من الزعفران او من ماء الورد او غير ذلك - [00:35:03](#)

فهذا هو معنى الطاعة او مثلا اوراق اشجار وتغير ليكون طاعة وسبق انه لو القته الريح اولاً من غير قصد انه لا يسلبه الطهورية بل باق على طهوريته ولهذا قالون - [00:35:23](#)

شيء طاهر لي بطبخ طاهر فيه او شقق فيه ايضا طاهر لا ترى فمثلا الماء وطحنتها في زعفران نقول هذا طه لا يجوز الوضوء ولا تزال به النجاسة ثانيا وضعت في اوراق اشجار - [00:35:42](#)

اي شيء لكنه غير مطهر وضعت فيه تراب حتى تغير من التراب او مثلا اخذت البئر رجيت الماء بالدلو شيلها حتى تغير بشر التراب الطين جلبت الماء التراب نعم لان احد الطهورين - [00:36:10](#)

بنفس المطعم عند عدم الماء هذا هو يقوم مقام الماء عند عذاب التيمم فاذا تغير الماء بسبب التراب او الطين ما دام انه يجري على الاعضاء فوقه اما غيره فلا - [00:36:48](#)

هذا هو المذهب ومذهب اما اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ومذهب مالك يقولون لا هذا طهور لا بأس بالوضوء ولا بأس بازالة النجاسة فبأدلة الخلاف لو كان على ثوبك نجاسة - [00:37:07](#)

وغسلت تلك النجاسة بالهوى حتى ذهب عينها عند الشيخ فقيه الدين وابن القيم وابن عقيل ومذهب ابي حنيفة والامام هذه الدعوة طاهر تصلي سؤال المذهب هنا ومذهب الشافعي؟ لا نفس القهوة - [00:37:25](#)

الطاهرة غير مطهرة لان التغير لونها وهذا على قولهم وان تغير لونه او طعمه او ريحه بطبخ بطبخ طاهر كالقهوة والشاي ونحو ذلك شيخ الاسلام يعني يرى ان جواز طهارة - [00:37:51](#)

ماذا تقول عندما ونجس وهذا الطاهر يلحقه بالطمير هل وافق احدنا لو فعلها لو رفع بقنينة حدث مكلف او صغير فطاهر بحديث ابي هريرة لا تسألن احدكم في الماء الدائم وهو - [00:38:10](#)

رواه مسلم. وعلم منه ان المستعمر في الوضوء والغسل المستحبين طهورا كما تقدم هذا من قسم الطاهر الذي هو طاهر في نفسه طائر مطهد لغيره تقدم لنا ان ما تغير لونه او طعمه او ريحه - [00:38:51](#)

فيما وضع في من اشياء طاهرة انه طاهر في نفسي غير مطهر وهي قاعدة عامة الشيخ الثاني ما رفع بقليله حدث يعني توضيت انت في هذا الماء مسوح تمضمضته استنشقت - [00:39:15](#)

غسلت وجهك ومسحت رأسك وغسلت رجلك هذا تجمع فيها هذا الذي فعلى المذهب هذا الميت ما يجوز ان توطأ ولا يجوز لنا الغسل بنجاسة لانك استعملته في عبادة فلا يستعمل في عبادة مرة اخرى - [00:39:37](#)

هل فعل كهذا سلبه الطهوريين اما على رأي شيخ الاسلام وابي حنيفة وابن القيم لا بأس ما دام ان الماء لم يخالط نجاسة كما انك لو من هذا التراب او تحاتم التراب الذي في يدك ايضا على اختلاف الشيخ اما المذهب لا - [00:40:01](#)

اللي تحت في اليد من يدك الحاصل ان الماء الذي استعملته في الوضوء تجمع مثلا في بلاغ او بما او في اناء ففعلك رفعك حدثك بهذا الماء سلبه الطهورية لا يجوز لغيرك ان يتوضأ به. ولا ان يغسل به نجاسة. لكن هو في نشيطة - [00:40:35](#)

على هذا الماء على هذه الارض شخص اما كما قلنا على رأي الشيخ ومذهب ابي حنيفة فهذا يلحق بالطاغوت؟ لا بأس في شخص اخر ان يتوضأ منه او يغسل به نجاسة كانت في ثوبه ونحو ذلك نعم شيخنا - [00:41:04](#)

بالنسبة لهذه تعليمهم الاولون السؤال الاول انه طاهر. ايه يستدلون بهذا الحديث لا يغتسل احدكم في الماء الدائن قالوا ما دام الرسول نهى ان يغتسل بل فهذا النهي يسلبه هذا النهي الطويل - [00:41:25](#)

هذا وش الدلال عند الاخرين يقولون النهي هذا القراءة في حديث ابي سعيد الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او

طعمه ولم نجد بنود الكتاب والسنة شيء يسمى قسم ثالث - 00:41:50

يسمى طاهر وليس بطهور ولا نعيش وعلم منه ان المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم. فعلم من كلام الماكل

حيث يقول ورفع يعني اذا استعمل في طهارة مستحبة - 00:42:13

يجوز للثاني يجوز به. هو استعماله فيما يريد. نعم وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيرا طهور. كذلك او استعمل المال كثير

في رفع الحدث هذا لا اذا كان قلتين فاكثر - 00:42:30

كما لو توضأ في ماء كثير يعود الماء الى هذا الماء الى فلا نقول انك جيت على لكن وضوءك ما في فلا مانع لانه ماء كثير الكلاب لو

كانت دون قلته فهذا لا - 00:42:50

لكن يكره اسلوب الماء الراكد لكن يكره الرسل لكن يكره الغسل بالماء الراكد ولا يضر اغتراب المتوضئ لمشقة تكرره بخلاف من عليه

حدث اكبر ولا تكرار لانه يتكرر ولانه مشترك - 00:43:16

يتوضأ بيدك نقول لانك يدك هذا هكذا عمه الحدث لانها من جميع اعضاء المؤمنين الاول يشرب الطهورية قالوا يشرب الطهورية

لانه يفسده على غيره على رأيه فان نوى وانغمسه او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه - 00:43:41

فان من غنى الشواء او بعض الثقيلين لم يغتنم مثلاً عليك جنابة وهذا الماء في هذه البئر دون قلتين انعمجت لاجل روح الجنابة

وذلك لانك وما نزلت رجليك مثلاً الماء - 00:44:34

مباشرة رجليكي ولا يطهر بقية بدنك لان اصبح الماء مستعمل بوضع بعض جسمك فيه بارادة لكن استثنوا مسألة لو قتلها مثلاً كله

في اسفل الماء هل هم يقولون هنا لو - 00:45:02

الى ماء قليل وانغامست فيه بارادة رفع الجنابة هذا لا يصل احدا لان الماء صار مستعملاً باول جزء نعم نعم لان في الماء من غاش

اسفل حتى غطاني الماء يرتفع حدث - 00:45:34

وقت النزول وصار الماء مستعملاً. ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانفصاله. لا قبله ما دام مترددا على الاعضاء او غمس فيه

اي في الماء القليل كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء - 00:46:13

قبل غسلها ثلاثة الغسل بذلك الغمس اولى او هو من شديد يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض بل ما يكون بهذا بخلاف يد الكافر

هذا لان مثلاً قمت من نوم الليل - 00:47:04

هذا اذا كان من نوم الليل خاصة وهذا ايضا خاص بالمسلم اما الكافر لو غمس يده لان الكافر لا نية له استدلوا والمذهب لكن جمهور

العلماء على خلاف وعند القائلين بانه يشلب الضوئية اذا غمس يده - 00:47:30

اطراف اصابعه لان اليد الى هذا اذا غمس الى هذا هو الذي يفسد اما اذا لانه لم يغمس يده كلها لكن هم يستدلون وقلنا ان

جمهور العلماء مالك والشافعي وابي حنيفة ان الماء طهور - 00:48:09

كان قائم من النوم ما هو اختيار الشيخ ابن تيمية الموفق والشارع والمجد وهو اختيار ابن جرير الطبري امام المفسرين ان الماء

طهور ولو كان شديد يده اذا كان الادلة ايش دليل المذهب؟ يقولون الدليل ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:48:46

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء فلا يغمس هذا نهى والنهي يقتضي

الانسان وكان الحكم للوارد اليد هي التي وردت على الماء افسدته. لا يغمس يده في الاناء - 00:49:16

قالوا هذا نهى ظنه ان يكتوي البشر. دل على فساد الماء لان الرسول يقول فانه لا يدري اين باتت يده الا تكون الا في الليل فنوم النهار

لا يسمى فلان - 00:49:39

هذا ادلة اما الجمهور ويكون الماء طهور ولا يفسد. مستدلين بهذا الحديث نفسه يقولون الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا

استيقظ احدكم من منامه فلا يغرس يده في الاناء - 00:49:56

حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت القول فانه لا يدري هذا شك والماء لا يكشف بمجرد الشك ما دام ان الرسول يقول فانه لا

يدري اين باتت وضوء - 00:50:14

فما دام ان الرسول يقول فانه لا يدري اين باتت فكيف نفسد ماء متيقنا طهوريته بامر مشكوك به لكن والقول الصحيح معتمد ما ذهب اليه الجمهور ان الماء ويشترط من اكتفاء بالاستجمار ثلاث مساحات منقية ما اكثر ان لم يحصل بثلاث. ولا يجزئ اقل منها -

[00:51:11](#)

ويعتبر ان ان تعم كل مسحة ومحل ويشترط في الاستجمام ان يكون بثلاثة ان يكون ثلاث مسحات يعني اقل ما يجزيه في

[00:51:44](#) الاستجمام وثلاث فلو انقى بمرتين لا يكفي لا بد من فلاح -

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة ائتني بثلاثة احجار هذا جئت بحجري ولم اجد ثالثا. فاتيته بغردة. قال فاخذهما فالقى

الروثة. وقال انها ركش وفي رواية بثلاثة احجار - [00:52:06](#)

هذا كله يدل على انه لابد من ثلاث مسحات وكل مشهد تعم المحل وتنظفه فاذا لم ينقض ثلاث حتى ينقع الى سبع كما يأتي بيانه لكن

المهم ان الاستجمام الشرعي المجزي عن الاستنجاء بالماء لابد ان يكون ثلاث. اقل ما يكون - [00:52:24](#)

ثلاث وهذه ثلاث كل واحدة منها يعم المحل محل الخارج وينظفه يعني ما يشترط ان ينظر الاولى لا المهم انه يعم المحل. ينظف ثم

الثاني ثم الثالث. فاذا نقى وخلص ولم ولم يبقى الا اثر لا يمكن ازالته الا بما - [00:52:49](#)

فاذا تبقى في بقية وان الثلاثة لم تكن كافية لم يجي حينئذ لا بد من الزيادة حتى ينقارنها يا شيخ لو انقى باثنتين ولو كانت الثلاث

بحجر ذي شعب اجزأت انقت وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار اجزاء - [00:53:13](#)

كذلك ولو بحجر ذي شعب. يعني لو اخذ حصة واحدة الا ان لها ثلاثة جبل فاستجمر بشعبة ثم قلبها للجهة الاخرى ثم قلبها للجهة

الاخرى ونقل محل كذا لان حصل ثلاث مساحات - [00:53:35](#)

وقوله اي مستجمر به يعني مع اشتراط الثلاث لانه قال ويشترط ثلاث مساحات مما يشعر بان لو كان اقل من ثلاث مساحات لا يكفي.

بل لا بد من ثلاثة مسحات ولو انقى ما دون نعم. وكيف ما - [00:53:55](#)

حصل الانقاء بالاستجمار اجزاء وكيف ما حصل الانقاذ الاستجمام اجزاء قال وكيف ما حصل الانقاء؟ يعني اذا اخذ الحصى بيده

اليسرى او بالخرق على اي صفة استعملها وحصل الانقاذ فان ذلك لان الغرض المهم وان المحل الخارج يكون ناقيا - [00:54:16](#)

لم يبق فيه شيء من اثر الخارج. وعلى اي حالة فعلها او صفة اداها فان ذلك كافي لا يشترط ان يقال مما يلي الاثنيين في الدبر مثلا او

يبدأ من خلف يأتي بهما الى الامام او يبدأ بالشق الايمن من الدبر او ثم الشق - [00:54:40](#)

كما يقوله بعض الخوارج فان الخوارج يقولون في كتبهم عند الاستنجاء لابد ان يبدأ بالخصية اليمنى ممن يسمع فان لم يفعل بطل

وضوءه كل هذه الاشياء لا لا دليل عليها تعشف نعم - [00:55:00](#)

تكفي اذا عمت المحل. طيب ما دام ان مصلحتك الاحجار غي الاحجار مهية مطهرة الان الماء مطهر ما يمكن اجازة الخارج لابد ان

يبقى اثر لابد يبقى اثر فعملية الاستجمام لا تقوم مثل عملية الماء - [00:55:19](#)

الاستجمام لا يمكن انه ينظف المحل وينقيه كما ينظفه الماء وينقيه ولهذا الاستجمار ما نقول انك طهرته المحل لا يزال نجس لا يزال

انما هذا رخصة فقط وايح لك الصلاة بعد الوضوء اقتصارا على الاستجمار. ولهذا قالوا انه مبيح فقط. وهو رخصة والا نفس المحل ما

طلب - [00:55:55](#)

انما هو رخصة فقط وكيف ما حصل عملية الماء؟ وتطهير الماء غير عملية هذا الحجارة النجاسة اذا وقعت على مثلا ليزيل التراب

هذا لا بد من الماء لكن عاد يجوز يخفف قل انتقي يا مشاة - [00:56:25](#)

غير هذي الثوب كان في نجاسة لابد غسلها بالماء فاذا لم يجد ماء يخففها لكن قل مثلا اذا لم اجد ماء مثلا معلوم اني اعدل الى

التيمن لان الله يقول فان لم تجدوا ماء فتيموه. انا الان ما لقيت ماء اتوضى لكن ما بصلي. قلنا طيب صلي صحيح - [00:56:50](#)

في ثوبي نجاسة. وانا ما عندي ماء ما عندي ماء اغسل هل اتيمن للنجاسة في الثوب. هل اتيمن اصلي ما يصح التيمم باجماع اهل

العلم ولا. التيمم للثوب نجاسة الثوب هذا لا تصح - [00:57:18](#)

باجماع اهل العلم وذلك لان التيمم انما يكون مقام الماء في الوضوء. وللبدن. اما بالنجاسة واما نجاسة الثوب ما هو من شرائط الصلاة

عليك ان تخفف بما استطعت ثم تصلي على حسب حالك بدون ان تكلف بالتييم. المسألة الثانية لو قلتها مثلا - [00:57:40](#)

النجاسة في البدن لكن ما هي في موضع الوضوء ان يكون في ساقك نجاسة لكن ما راحت الماء اه التراب لا لا ينقيها فهل اتييم للنجاسة في البدن النجاسة على الثوب عرفنا ان بالاجماع انا لا لا يصح التيمم عنها - [00:58:07](#)

انما تصلي على حسب حالك فاتقوا الله ما استطعتم وانما الوضوء اه تيمم يقوم مقام الوضوء في غسل الجنابة وفي الوضوء عند عدم الماء. بقي النجاسة تكون على البدن هل هي مثل الثوب - [00:58:33](#)

على حسب حالك او نقول يتيمم لها هذه المسألة جمهور العلماء انك لا تتيمم لها تخففها وتصلي على حسب حالك مذهب انك تيمم لها وهو من المفردات من المفردات ان كثيرا للنجاسة التي تكون على البدن - [00:58:49](#)

فقط واما مذهب جمهور العلماء واختيار كثير من الحنابلة انه ما يتيمم لها. لكن المذاهب المقررة بكتب الحنابل المتأخرين لا يتيمم لها. البقعة يا شيخ هذا يأتي باب التيمم ان شاء الله. نعم - [00:59:10](#)

وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار اجزاء وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. وبالماء عود خشونة كما كان مع السبع غسلات ويكفي ظن الانقاء كذلك. يعني ان الاستجمار المجزي - [00:59:27](#)

هو انك تستجمل حتى ينظف المحل محل الخارج بحيث لا يبقى الا اثر لا يمكن ازالته الا بالماء هذا هو الاستجمار المنقي. اما بالماء اذا استنجدى بالماء لا يظهر المحل - [00:59:46](#)

الا لعودة المحل خشنا يعني يذهب ما في الدبر من اللزوجة من اثر الخارج ويعود المحل بالماء خشنا فاذا صار خشنا اذا لا مانع وعندهم لا بد من سبع مرات الاستنجاء - [01:00:06](#)

عندهم لا بد انك تستنجدى سبع مرات حتى ولو عاد المحل بناء على على قولهم بان النجاسة لا بد فيها من سبق سلات فهم يقولون ان النجاسة لا تزول الا بشر غسلات مستدلين بحديث ابن عمر وهو لا يعرف امرنا بغسل الانجاس شعبان - [01:00:26](#)

ولكن الصحيح انه لا يشترط عدد معين لا سبع ولا ثلاث ولا غيره متى ما زالت النجاسة او في الاستنجاء عاد المحل خشنا. وذهبت تلك اللزوجة التي بسبب الخارج. فيكفي - [01:00:46](#)

ولا يشترط ان يكون سبعا. ولا هم يقولون لا بد من سبع. لكن لا يشترط بدليل حديث اسمى بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحائض - [01:01:03](#)

تحته يعني في دم الحيض يصيب الثوب ما تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصليه. ولا قال مرتين ولا ثلاث ولا اي شيء قالوا هذا يدل على ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها عدد معين. وقال المجد المنتقى عقب اخراجه - [01:01:15](#)

في هذا الحديث حديث اسمى في دم الحائض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنظحه ثم تصلي فيه قال فيه دليل على تعيين ازالة النجاسة بالماء. وانه لا يشترط لازالتها عدد معين - [01:01:39](#)

اما المذهب هو سبع وعند الموفق ايضا ثلاث مرات مستدلا بحديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمش له في الاناء حتى ثلاثة لكن الذي عليه العمل والقول الصحيح انه لا يشترط عدد معين متى ما زالت النجاسة - [01:01:57](#)

هذا هو المطلوب حديث ابن عمر تقول غير صحيح غير ثابت ايه رأيك في زيارة النجاسة؟ حديث ابن عمر هذا لا لا يثبت. لان قنابل يقولون يسبون في كتبهم قل امرنا بنشر الانجاس شعبان قاله في المبدع - [01:02:14](#)

ثم ايضا الحديث بحثنا عن في كثير من المراجع لم نجد له اصل من كلية بهذا اللفظ امرنا الامر اذا اطلق ينصرف الى امر الرسول فلم نجد له اصل في شيء من كتب الحديث - [01:02:32](#)

الا ان هناك حديث ضعيف ومنسوخ ولا اصل له قريب من هذا الالة وهو انه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في غسل بالغسل عن الجنابة سبع مرات - [01:02:55](#)

هذا حديث ورد انه امر بغسل بالغسل عن الجنابة سبع مرات ثم ترك ذلك او يعني يدل على انه هذا الذي جاء. اما من ان امرنا بغسل هذا ابدا ما ما نخبره ولا لها صورة - [01:03:12](#)

وكذلك وبعد البحث ما انما الرسول مع ان الحديث ضعيف ان في الامر امرهم بان يغسلوا عن الجنابة سبع ثم خفف عنهم او ترك ذلك اخيراً امرنا ويسن قطعه اي قطع ما زاد على الثلاث على وتر فان انقى برابعة زاد خامسة وهكذا - [01:03:30](#)

ويسن قطعه على وتر رابعة النقيب الرابعة زاد خامساً او سادساً زاد شارعاً لقوله صلى الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر. نعم

ويجب الاستنجاء بماء او حجر ونحوه لكل خارج من سبيل اذا اراد الصلاة ونحوها الا الريح - [01:04:04](#)

يجب الاستنجاء بالماء او الاستجمار بحجر الاستجمار بحجر ما يسمى الاستنجاء وان قال الشارع هنا يقول ويجب الاستنجاء بالماء او حجر الحجر لا يسمى استنجاء انما يسمى استجمار واذا كان - [01:04:31](#)

لكن هذا التجاوز لارادة صلاة ونحوها يعني كل ما خرج من انسان شيء بول او غائط او يجب ان يستنجي لاجله لان ازالة نجاسة الا الريح فانه لا لا يجب عليه ان يستنجي - [01:04:51](#)

لان الريح تقدم في ابو الكتاب الطارة في بعض البحث عن الابحاث التي مرت ان قلنا انها طاهرة نفس الريح وان كانت منتنة فانه لو انغمس في ماء قليل وخرج منه ريح في الماء فالماء لا يشرب - [01:05:13](#)

باق على طهوريته كما تقدمت الاشارة اليه ثم الريح ليست جرم ولا عين ما هي الا عرظ لا تقوم بذاتها ولهذا اذا خرجت من الانسان لا يلزمه ان يستنجي اولاً لان الحكم بانها طاهرة وثان لانها لم يكن لها - [01:05:32](#)

الهي ذات عين ولهذا مال انه لا يجب الاستنجال لها نعم. الا الريح والطاهرة وغير الملوثة. الملوثة في مقال ولا في حديث وكذلك اذا خرج منه طاهر كحصاة مثلاً او شيء غير ملوث - [01:05:56](#)

يعني ما يلوث المحل كما لو خرج من شيء يابس نهائياً لا يجب الاستنجاء نعم ولا يصح قبله اي قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه وضوء ولا تيمم. لحديث المقداد المتفق عليه - [01:06:25](#)

يغسل ذكره ثم يتوضأ. نعم اشبه ما لو غسل ظهره ولا غسل بطنه ولا غسل فخذه ولا غسل يعني من باب من باب المباح ولا يصح قبله اي قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه وضوء ولا تيمم لحديث المقداد المتفق عليه - [01:06:43](#)

يغسل ذكره ثم يتوضأ ولا يصح وضوء قبله ولا تيمم يعني ولا يصح الوضوء قبل الاستنجاء او الاستجمار فلو مثلاً انسان نقض الوضوء ثم غسل وجهه تمضمض واستنشق وغسل وجهه الى اخر اعضاء الوضوء - [01:07:23](#)

ثم ذكر انه لم يستنجي اخذ خرقة مثلاً حتى لا يمس ذكره وصب الماء على محل الخارج ونظفه لا يصح وضوءه لانه لا يصح الوضوء الا بعد الاستنجاء او الاستجماع - [01:07:46](#)

فمثلاً لو توضأ ثم اخذ خرقة ولفها على يد من اجل الا يمس الذكر او حلقة الدبر لان في كلام بعض العلماء كما يأتيين مسح حلقة الدبر ناقض من نواقض الوضوء. وان كان فيها خلاف يأتي بيانه - [01:08:06](#)

حينئذ او مثلاً تيمم بالتراب عدم الماء او لمرض كان به ثم استنجى فكذلك لا يصح مستدلين بحديث المقداد في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره ثم يتوضأ قالوا انه جاء بثم - [01:08:23](#)

المقتضي للترتيب يغسل ذكره يعني المذء من كان مذي ثم يتوضأ قالوا هذا يدل على ان الاستنجاء مقدم لكن البارح هنا يقول لما في المتفق عليه وهذا غير صحيح. ما هو متفق عليه - [01:08:44](#)

يعني اللي حديث المقداد ما فيه ثمة اللي متفق عليه الذي في البخاري ومسلم يغسل ذكره ويتوضأ ما في ما يدل على الترتيب لكن هنا يقول ان في المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ - [01:09:02](#)

فغلط الشارح حيث جاء في لفظ الحديث بزيادة ثم انما الحديث اللي في الصحيحين يغسل ذكره ويتوضأ فاذا كان ويتوضأ ما في ما يدل على وجوب تقدم الاستنجاء قبل الوضوء هذا واضح. لكن جاء في رواية النسائي يغسل - [01:09:19](#)

ذكره ثم يتوضأ اما المتفق عليه ما في ما في ثم يتوضأ يعني ما في ما في ثم المقتضي للتوحيد. نعم المذهب لا لكن عنده صاحب الفروع يقول ينتفض. يقولون - [01:09:42](#)

لا مش حلقة دبر يعني انه لو مش حلقة الدبر لا ينتفضه لكن اختيار ابن مفلح في الموضوع والرواية الثانية ينتقض لانه فرج لعموم

قوله صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى فرجه - [01:10:05](#)

فقد انتقض وضوءه قالوا هذا فرج اما المذهب يقولون لا. انما خاص بالذكر لهذا يقولون لامس حلقة دبر وظفر وشعر ونحوه يعني

المرأة يعني لو مس حلق الدبر نفسه ما ينتقض الوضوء - [01:10:21](#)

او مش شعر زوجته وان كان لشهوة او مس ظفرها ولو كان لشهوة فهذا لا ينتقض الوضوء. هذا عندهم كما لكن مو بموفق من مفلح

الفروع اذكر انه لما تكلم عن حلقة الدبر قال ينتقض الوضوء بمشي حلقة الدبر قال وهو الاظهر - [01:10:37](#)

اما المذهب لا. نعم ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. كذلك ولو كانت النجاسة على غير محل الخارج صح الوضوء. والتيمم قبل ازالته او على الخارج في محل الخارج. لكن ما هي من الخارج. بل جاء من

جهة اخرى. صح - [01:10:59](#)

الوضوء ولو قبل ازالته امانة لو مثلا صار في شاقك نجاسة او في فخذك نجاسة كما لو قطر شيء من البول على فخذك وتوضيت ثم

غسلته البول الذي حصل في فخذك لا بأس. يعني يصح الوضوء - [01:11:24](#)

ولو قبل غسل تلك النجاسة ما دام انها مهية في محل الخارج او كانت في محل الخارج لكن ما هي من الخارج. كأن يكون دم انشاد

من ظهره حتى وصل الى الدبر - [01:11:41](#)

صح الوضوء ولو قبل ازالته ثم تلف عليها الخرقه ثم اما اذا كان من نفس الخارج فهذا لا هو الذي لا يصح الوضوء قبله ولا تيممه. هذا

مراده. نعم باب السواك وسنن الوضوء. وما الحق بذلك من الازهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها - [01:11:57](#)

رحمه الله تعالى باب السواك وما اوحق بذلك من الاجتهاد والادهان والاختتان وما في معنى ذلك السواك يأتي بيان الوضوء ايضا يعني

غير فرائض الوضوء وغير شرائط الوضوء. ايضا يأتي بيانه. وما يلحق بذلك كله يأتي مفصلا في هذا الباب. نعم - [01:12:21](#)

السواك والمشواك اسم للعود الذي يشترك به ويطلق السواك على الفعل. اي ذلك الفم اي ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغيير كالتشوف

كذلك الشواك والمشواك يطلق على الهود وهو - [01:12:49](#)

الاسنان واللثة وسطح اللسان لازالة ما يعلق بالفم من الرائحة الكريهة التي تتصاعد من المعدة. فان المعدة معلوم انها هي محل الطعام

ويتغير ولا سيما اذا لم يأكل فانه كريهة من نفس المعدة حتى تعلق - [01:13:12](#)

هذا السواك يزيلها وينظفها ثم نعرف ان السوار مشروع وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب

السواك. ويقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وعند كل صلاة. فقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم -

[01:13:39](#)

يدل على انه لولا المشقة لاجبت السواك علينا وجعله فريضة لما في ذلك من المصلحة الكبيرة. ثم هو صلى الله عليه وسلم دائما

يشتاك فانه حتى في اخر حياته وهو في سياق الموت فانه اخذ السواك من عبدالرحمن ابن ابي بكر فجعل - [01:14:08](#)

لا يشترك وهو في سياق الموت صلى الله عليه وسلم كما اخذ ذلك عن عائشة كما في الصحيحين وغيرهما ثمان السواك فيهما فوائد

فيه فوائد كبيرة انهاها بعضهم الى نحو خمسين فائدة طبية منها انه - [01:14:33](#)

ويطيب نكهة الفم بعدما كان متغير الراحة بما يتصاعد من المعدة. ومنها انه يهضم الطعام ومنها انه يقوي الدماء. ومنها انه يذهب

النسيان ويقوي الحفظ وذكروا اشياء كثيرة حتى ان بعضهم عمل قصيدة في فضل السواك وما فيه من الفوائد فانهاها الى نحو

خمسين فائدة - [01:14:55](#)

كلها تحصل بالسواك نعم التسوق بعود لين سواء كان رطبا او يابسا من اراك او زيتون او عرجون او غيرهم التشوك بعود الليل

سواء كان من اراك وهو الشجر المعروف وراك بفتح الهمزة كسحاب - [01:15:23](#)

او من عرجون او من زيتون يعني يكون لين بخلاف ان يكون صلبا كالرمان ونحوه فهذا لا. لانه يمر على اللثة وعلى الاسنان وعلى

اللسان ينبغي ان يكون سهلا لينا منقي من جيش هذه الاشياء التي ذكرها المصنف كالعراك وكالزيتون - [01:15:44](#)

وما اشبه ذلك نعم. منق للفم غير مضر احترازا عن الرمان والاسم وكل ما وكل ما له رائحة طيبة ويكون ايضا غير مضر احترازا

من عود الرمان والاش. وان كان له رائحة طيبة - [01:16:10](#)

فان عود الرمان لا يتفتت وحتى ان بعضهم يقول انه يحرك عرق الجذام فلا ينبغي التشوك به. لانه لا يتفتت يعني طلبه لا يتفتت في صين مثل الشعر. مثل ما هو في السواك من من اراك - [01:16:35](#)

انما هو يكون صلب وربما جرح الفم. فمثل هذا مضر فلا ينبغي التشوف به. وان كان له رائحة طيبة نعم يكون السواك يكون بيده اليسرى. هذا هو قول جمهور العلماء. اه ولان يقولون من باب ازالة الوسخ - [01:16:53](#)

السواك يزيل الاوساخ التي تكون في الفم فيكون بيده اليسرى. بناء على القاعدة الا ان الشيخ فقي الدين ابن تيمية يرى ان يكون لليمين اظنه قال ما علمت احدا خلفي الا الجد يرى انه باليمين - [01:17:16](#)

يقول لانه عبادة ما دام انه سنة وطاعة وقربى فينبغي ان يعني يكون باليمين هذا رأي الشيخ اما الجمهور يقولون لا باليسار لان من باب رجالة الاوساخ والدرن الاوساخ والدم يكون لليسار. نعم؟ ايش - [01:17:33](#)

يوجد نعم لا يتفتت ولا يجرح ويكره بعود يجرح او يضر او يتفتت ولا يصيب السنة من اشتكاك بغير عود باصبع وخرقة ونحوها لان الشرع لم يرد به. ولا يحصل به الانقاء - [01:17:55](#)

العود كذلك لا باصبع وخلقة. يعني لو اشتكاك باصلعه لا تحصلوا به السنة او اخذ خلقه ومسح اسنانه بالخرقة لا تحصل به السنة لانه غير ملقي ولانه غير مشروع. لكن اختار الموفق - [01:18:19](#)

انه يحصل اذا اشتكى به رسوله يحصل له من الثواب بقدر ما يحصل له من الانكار. ولهذا يقول الموفق لا انه يشتاك باصبع ولا سيما في الوضوء فانه يحصل من الفضل بقدر ما يحصل له من الانكار. اما المذهب هنا وقول كثيرين لا الاصبع غير مشروع ولهذا لا -

[01:18:41](#)

عند المضمضة منظفة للاسنان لكنها ما تقوم ما فيها من الفوائد مثل ما في السواك والشواكب فوائد انا خائف ما تبيض الاسنان وتنظم هذه فقط لكن السواك في الفوائد الذي - [01:19:07](#)

تقوية الدماغ ولهذا النسيان وكذلك تنظيف اللسان ويشد اللثة تشد تقوى. نعم. مسنون كل وقت خضى من قوله التسوف. اي يسن كل وقت في حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. رواه الشافعي واحمد وغيرهما. مسنون كل وقت. يعني - [01:19:32](#)

من السواك لا يتخصص في وقت دون وقت الا ان هناك اوقات فيها مزيد فرض ولكن لو اشتمل السواك ضحى جالس بقراءة وهو مسؤول في كل وقت الا انه يتأكد عند الصلاة وعند الوضوء وعند الانتباه من النوم وعند تغير الرائحة الفم فهذا يتأكد والا لو استعمل

- [01:19:58](#)

بصورة مستمرة سنة وفضيلة نعم بغير صائم بعد الزوال فيكره فرضا كان الصوم او نفلا وقبل الزوال يستحب له يابس مند ويباع اذا صتم فاشتاقوا بالغداة ولا تستاقوا بالعشي اخرج به البيهقي وعن علي رضي الله عنه - [01:20:21](#)

لغير صائم هذا الجواب فعندهم بعد الزوال لا يشتاك اما قبل الزوال في حث الصائم فهو يشتاك بعود يابس اما اذا زالت الشمس للصائم سيترك السواك مستدلين بحديث اذا صتم فاشتكوا بالغداة ولا تشتكوا بالعشي - [01:20:45](#)

لكن هذا حديث لا يصح ولا يثبت واستدل اخرون من القائلين بهذا القول ان يسن قبل الزوال للصائم لا بعده. يقولون ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ولخلوف فم الصائم اطيب عند - [01:21:13](#)

والله من ريح المسك يعني ان الرائحة المنبعثة من من الفم للصائم في شباب خلو معدته هي اطيب عند الله من ريح المسيح فلا ينبغي ازلتها بالسواك وهذه الرائحة الكريهة التي - [01:21:32](#)

عند الله مذبح المسك لانها بسبب عبادة انما تكون بعد الزوال ولكن الصواب انه يجوز السواك للصائم قبل الزوال وبعده هذا هو القول المعتمد لان الحديث هذا لا يثبت بل ذكره بعضهم من الموضوعات. ولحديث ان النبي صلى الله عليه قال رأيت النبي صلى الله عليه

وسلم - [01:21:50](#)

ما لا احصيه يشتاك وهو صائم فالسواك للصائم سواء قبل الزوال او بعده القول الراجح انه مشنون في حق الصائم. وهذا هو شيخ

الاسلام ابن تيمية والرواية الثانية عن احمد - 01:22:15

وقال ابن مفلح دروع وهي اظهر وهو قول اكثر اهل العلم. نعم. شيخ يتعلق بوقف بعده مسنون كل وقت لغير لغير صائم متعلق الوقت لغير صام لغير صائم متعلق ميثا - 01:22:34

متأكد خبر خبر ثان للتسوق عند الصلاة برما كانت او نفلا وعند انتباه من نوم ليل او نهار وعند تغير رائحة فم بمأكل او غيره. وعند وضوء وقراءة زاد الزركشي والمصنف في الاقناع. ودخول - 01:23:12

مسجد ومنزل واطالة سقوط وخلو المعدة من الطعام والسرار الانسان متأكد ايضا يعني مشلول التشوه كل وقت ومشروع ويتأكد تتأكد سنيته عند الصلاة عند ارادة الصلاة شرا كانت الصلاة او نفلا - 01:23:32

وعند الوضوء وعندك غير رائحة الفم وعند القيام من النوم فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم في الليل اول شيء يستعمله السواك كان يشوس حذيفة وكذلك يتأكد - 01:23:55

عندك عند تغير رائحة الفم سواء كان تغير بمأكل او غير مأكل او بخلو المعدة لانه يتصاعد منها روائح كريهة وكذلك عند اطالة شكوت او قراءة قرآن او دخول منزل - 01:24:16

او او مسجد كل هذا يشن فيه السواك نعم المسجد والمنزل يقولون انه مشلول كل وقت ومشلول كل وقت يعني ما دام انه مشؤوم كل وقت يقوم يتأكد عادي زيادة في هذه المواضع. والا هو اصله لكن تقول عاد ما دام انه مشؤوم كل وقت هذا صحيح -

01:24:33

لكن يعني عند دخول المنزل ايش الفائدة فيه يحتمل يحتمل والله اعلم ان عند ارادة دخول المنزل من العادة انه يسكت او لارادة السكوت لانه اشتغل باعماله والمنزل ما هو بمحل عمل اقول يحتمل ان يكون هذا ولا ما ما اعلم له شي يعني - 01:25:04

تخصيص حديث عائشة الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئلت باي شيء كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبدأ الى دخلته كانت بالسواك موجود هنا في الحاشية يقول رواه الجماعة للبخاري والترمذي - 01:25:27

هذا نعم لكن يقول وش الحكمة في كونه يشترك عند دخول المنزل ما هو بالدليل بكون انه يشترك اذا دخل المنزل الحكمة لما الصلاة معلوم انه يناجي الله سبحانه وتعالى - 01:25:40

ويقرأ القرآن ويكثر من التسبيح والتهليل وكلها دعاء من حين يدخل الى ان ينتهي وهو في مناجاة الله كذلك عند قراءة القرآن ناشب ان ينظف لنا تعظيما للقرآن ولهذا امر القائل القرآني يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند ابتداء القراءة - 01:25:55

كما ان الانسان عندما يريد ان يفرش منزله يكتسه ينظفه ثم يضر شيء قال كانه يكنش من اللغو الذي حصل اه ثم يقرأ القرآن. نسب ان يشترك وكذلك اطالة السكوت بقي موضوع الحكمة في دخول المنزل - 01:26:14

الحكمة اما الدليل هو هذا هذا صحيح هذا الدليل ان الرسول اذا دخل المسجد اول شيء يبدأ به السواك هذا هذا الدليل. بقي عاد موضوع الحكمة ايش؟ هل الحكمة انه يسكت - 01:26:33

او شيء اخر مع اهله شيخ واذا كان ما عنده ذكرت من فضائل السواك وقوة الحفظ. ايه نعم. ما صلة السواك وقوة الحفظ لان الحفظ في الدماغ وهو منظم لما يصل الى الدماغ ويتسرب الى الدماغ هذا وجه يصفى الذهن يتأكد عند الموت - 01:26:46

اذا امكن هو طيب اذا امر رشيد ويشترك عرضا استحبابا بالنسبة الى الانسان بيده اليسرى على اسنانه ولفته ولسانه. ويغسل السواك اثنان فاكثر كذلك يبدأ بجانب فمه الايمن ويغسله ولا بأس بعد غسله ان يشتركي بالسواك واحد اثنان فاكثر كما في قصة ابي بكر عبد

الرحمن ابن ابي بكر حين دخل على النبي صلى الله عليه - 01:27:20

ان كان بين حاكمتي ولاكتني فدخل عبد الرحمن وهو يشترك من شواك معه قال فجعل ينظر اليه فعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه لك اشار برأسه انعم قالت فاخذته كما رأيت يستنى اسنانا احسن مني. فهذا يدل على ان اشتراك به اثنان نعم - 01:27:53

قال في الرعاية ويقول اذا اشتاق اللهم طهر قلبي ذنوبي قال بعض الشافعية وينوي به الاتيان في السنة يعني اذا اشتاك يدعو بها الدعاء يعني بالاجتهاك فعل السنة المأمور بها في الاحاديث الكبيرة نعم. مبتدأ بجانب - 01:28:18

بفمه الايمن نسب الشارع الى الرعاية يا شيخ مبتدأ بجانب فمه الايمن فتسم البداءة بالايمن في سواك وظهر وشأن كل غير ما يستقدر يبدأ بجانب فمه الايمن كما هي السنة - [01:28:39](#)

من ان الانسان ينبغي كل ما هو فاضل من الايمن على الايسر والايسر للمفضول كما في حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه - [01:29:08](#)

فهذا يدل على ان الافضل البداء باليمن فيما فيه امران احدهما افضل من الاخر. كدخول المسجد مثلا وكذلك ايضا لبس الثوب ولبس النعل اما الخلع يكون يبدأ باليسار نعم - [01:29:26](#)

ويدهن استحبابا غبا يوما بعد يوم اي يوما يدهن ويوما لا يدهن لانه صلى الله عليه وسلم لا للترجلي الا غباء رواه الترمذي والنسائي وصححه والترجيم تسريح الشعر تسريح الشعر - [01:29:46](#)

في حديث اربع اربع من سنن المرسلين. والحناء والتعطر والسواك والنكاح الختان هذا تصحيح الفتان الختان ما يوجد الحديث هذا اصلا عندي مكتوب يعني اذا كان للشعب الينا يوم بعد يوم. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باكرام الشعر ونهى عن الدهان -

[01:30:06](#)

آآ الشهر الا غباس. والترجيل هو تسبيحه في هذا الحديث ولكن الحديث هذا ما في ذكر الحنا وبعض النسخ لا يوجد في هذا الحديث ولكن المعروف اربع من سنن المرسلين الختان بدل الحناء لان الحناء للنساء للرجال نعم شيخ اذا كان مقصود التغيير البياض -

[01:30:59](#)

في مسألة اللحية الكلام الان في مسألة مسألة الترجيم توجيه الشعب لمنع تسريحه والهامة اما الحديث هذا قد راجعنا فلا شعير للحنة وانما اللي فيه الختان الحياء الحياء الحياء لا لا - [01:31:24](#)

ويكتحل في كل عين وترا ثلاثا بالاثم لحديث اربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح الشعر هذا يقول او لا يقول فيه الامام احمد لولا ان له معونة لاتخذناه الشيء الثاني - [01:31:53](#)

سئل بعض ائمة الدعوة المتأخرين عن تربية الشعب واتخاذ على انه سنة. قال اجاب بما معناه ان السنة لكن الان لا يتخذه الا الفساق الان ما يتخذ الشهر وهم يتخذونه لاجل السنة ولاجل الجهاد في سبيل الله بل يجعل لها قرون عمائل ما هم لاجل السنة - [01:32:28](#)

فمن الان ما يستعمله الا الفساق فلا ينبغي فالاولى حلقة. هذا في جواب للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب نعم اسمع شبهة اي نعم الاولى على كل حال - [01:32:58](#)

اذا كان اذا كان في جاهد اذا كان بجاهد واتخذها للجهاد الله يجزاك خير لكن الان اصبح اصبحت شعار تتخرجي هذه ويكتحل في كل عين وترا ثلاثا بالاثم للمطيب كل ليلة كل ليلة قبل ان ينام ما هي من الواجبات حتى نقول - [01:33:14](#)

اللحية؟ اللحية واجب على كل من الواجبات هذا من السنن فاذا كان من يشابه الاخرين ولا احد قال بوجوب بقاء شعر الرأس يجد من السنن ان شاء الله ما فيه الخير اكثر منها على كل شيء - [01:33:48](#)

اذا كان يريد السنة. نعم. ويكتحل في كل عين وترا ثلاثا بالاثم بالمطيب كل ليلة قبل ان ينام لفعله عليه الصلاة والسلام. رواه احمد وغيره وعن ابن عباس ويسن ويسن نظر ونظر في مرآة وتطيب - [01:34:04](#)

ويفطر الى نعم الله تعالى ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرمت وجهي على النار لحديث ابي ابي هريرة كذلك ويكتحل وترا يعني ثلاث او خمس من الاحمد المطيب - [01:34:24](#)

لانه اقوى للبشر واحفظ له وكذلك ايضا ينظر وجهه في المرآة ويتفقد ما فيه من اذى ويستعمل الطيب لانه يقوي القلب ايضا ولان الرائحة الطيبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ويقول حبيب الي من دنياكم - [01:34:49](#)

النشا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وان كان حديث تكلم فيه بعضهم لكن اقيم من حيث هي لا شك لا شك انه محمود هو انه يغذي القلب والرؤى والروح - [01:35:10](#)

فاستعماله من اه من ما ينبغي فعله بل هو من مكارم الاخلاق ومن المروءة ومن المروءة للرجال استعمال الرائحة الطيبة وينظر في

المرآة معناه انه يتفقد ما في وجهه من الاذى - 01:35:24

ويتبطن الى نعم الله عليه حيث خلقه في احسن صورة واكملها كما في قوله تعالى لقد خلق الانسان في احسن تقويم بهذا الدعاء الا

ان الحديث الذي اجاه لابي هريرة لا يثبت نعم - 01:35:47

بعض الاطياب الحديثة التي يقام فيها هل يجوز التطيب الاطياب الفارسية هذه التي يقال ان فيها كحول نسبة كحول هل يجوز

التطيب ان كان انه يصل الى حد الاشكال لا ما ادري بس - 01:36:03

ايه. ما يجوز التطيب. لكن اذا شم يا شيخ ما يجوز لان ما دام لان ما دام حكمنا عرفنا انه مسكر نعم نحكم بانه نجس فانت ممنوع من

ان تلطخ النجاسة في يدك او في فراشك او في ثوبك - 01:36:27

لا يجوز لك ان تستعمل النجس والخمر وان كان اصله طاهر من علب مثلا او من تمر ولجاء اي شيء يشوب الا مادة السكر. ومع هذا

بوصوله الى حد الاسكان صار نجسا. كما هو قول جماهير اهل العلم سلفا وخلفا - 01:36:52

فكذلك مثله انما المهم اذا علم انه لو شرب اشكر فهو نجس. اذا لا يجوز التطيب به ولا استعماله. اما اذا لم يصل الى حد الاسكار فيما

لو شرب يجهل - 01:37:09

معنا احد يقول طيب يقولون ان الكحول يستعملونه يثبت الرائحة ما يصلح الطيب حتى يوضع فيه الكحول سواء كان يثبتها اما

يثبته ما هو يثبت يطير الكالونيا اذا ما تاكل شوي - 01:37:28

هذي ناحية لكن اذا كان يجهل هل هو مشكلة؟ انا اذكر كتب لبعض الاطباء لكن ما ادري ما ما اختبر يعني قالوا اذا ان الفارق الذي

يشكل من عدمه من علامك انك اذا اخذتها من الكالون شوي - 01:37:51

وصبيت عليه ماء انقلب مثل حليب ابيض هذا مشكل فاذا كان ما غيره الماء فلا هذا مو بمشكلة العلامة المشكل هو انك اذا صبيت على

الماء شيء من الكالونيا او الماء الكالونيا قليل - 01:38:19

فانقلب كالونيا من جيش الحليب ابيض هذا هو الذي يصل الى حد الاشكال. لكني ما هو كتبه لنا بهذا بهذا يمكن. ايش كله اذا قلنا اذا

صار لنا مشكل ما ما يستعمل الا في فرش ولا غيره. اي نعم - 01:38:35

وتجب التسمية بالوضوء مع الذكر ان يقول ان يقولوا بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر ابي هريرة لا صلاة لمن لا وضوء له ولا

وضوء لمن لم يذكر اسم الله. لمن لم يذكر اسم الله عليه. رواه احمد - 01:39:10

غيره وتسقط مع السعي وكذا غسل وتيمم وتجب التسمية بالوضوء مع الذكر وهو ظل النسيان لا بد ان تقول في الوضوء بسم الله

عند ارتداء الوضوء هي اول واجبات الروح - 01:39:30

والقول بالوجوب بوجوب التسمية في الوضوء هو من مفردات المذهب لدى جمهور العلماء ان التسمية السنة ختاماً نسال الله تعالى

ان ينفعنا بما سمعنا ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته - 01:39:48

وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او

اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - 01:40:15

ومئة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:40:43